

وإذ يساورها بالغ القلق للخطط الرامية إلى مواصلة وضع الأسلحة النووية في أراضي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، مما قد يؤثر مباشرة على أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٥٣) وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على مواصلة الجهود للتوصل إلى ما يقتضيه الأمر من ترتيبات فعّالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٢/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٤/٣٤ ، و ٨٥/٣٤ المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٤/٣٥ و ١٥٥/٣٥ المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وإلى الأحكام المناسبة من قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .

وإذ تلاحظ قيام لجنة نزع السلاح في عام ١٩٨١ بالنظر في البند المعنون « الترتيبات الدولية الفعّالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها » ، وإنشاء فريق عامل مخصص لمواصلة المفاوضات بشأن هذا البند ،

وإذ تشير إلى المشاريع المتعلقة بوضع اتفاقية دولية ، التي قدمت بشأن ذلك البند إلى لجنة نزع السلاح في عام ١٩٧٩ ، واذ تلاحظ مع الارتياح أن فكرة عقد مثل هذه الاتفاقية قد لقيت تأييداً دولياً واسعاً ،

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة نزع السلاح^(٥٤) المتضمن تقرير الفريق العامل المخصص لموضوع اتخاذ ترتيبات دولية فعّالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها^(٥٥) ،

وإذ ترغب في تشجيع الانتهاء في وقت مبكر وبمباركة من المفاوضات المتعلقة بوضع اتفاقية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ كذلك أن فكرة وضع ترتيبات مؤقتة بوصفها خطوة أولى نحو عقد هذه الاتفاقية قد بحثت أيضاً في لجنة نزع السلاح ، وبوجه خاص في شكل قرار لمجلس الأمن بشأن هذا الموضوع ، واذ تشير إلى التوصية التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الخصوص في الفقرة ٦ من قرارها ١٥٤/٣٥ ،

اقتراحات لوضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية :

٣ - ترجو من الأمين العام ، بوصفه الوكيل للاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها ، أن يبلغ الجمعية العامة ، من وقت إلى آخر ، بالحالة فيما يتعلق بالانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر » .

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٩٤/٣٦ - عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

ان الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بضرورة اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز أمن الدول ، وبدافع الرغبة المشتركة بين جميع الأمم في القضاء على الحرب ومنع اندلاع حرب نووية مدمرة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد بها ، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والذي أعيد تأكيده في عدد من اعلانات الأمم المتحدة وقراراتها ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح رغبة الدول في مختلف المناطق في منع ادخال الأسلحة النووية إلى أراضيها بطرق من بينها إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، وعلى أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية ، وحرصاً منها على المساهمة في تحقيق هذا الهدف ،

وإذ ترى أنه لا يحيد للمجتمع الدولي ، ربمّا يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، عن أن يضع تدابير فعّالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من أية جهة كانت ،

وإذ تسلّم بأن اتخاذ تدابير فعّالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن يشكل اسهاماً إيجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها البيانات والملاحظات التي أدلت بها دول مختلفة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

وإذ يساورها القلق لاستمرار تصاعد سباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح النووي ، وتزايد خطر اللجوء إلى استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

(٥٣) القرار د ١ - ٢/٨٠ .

(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/36/27) .

(٥٥) المرجع نفسه ، الفقرة ١٠١ .

واقتراناً منها بأن نزع السلاح النووي والتخلص الكامل من الأسلحة النووية أمران أساسيان لازالة خطر الحرب النووية ،
واذ تأخذ في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،
واذ يساورها بالغ القلق ازاء امكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واذ تسلم بالحاجة إلى حماية استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الاقليمية وسيادتها من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، من أن يضع تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من أي جهة ،

واذ تسلم بأن اتخاذ تدابير فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن يشكل اسهاماً ايجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية ،

واذ تشير إلى قرارها ٣٢٦١ زاي (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

واذ تشير كذلك إلى قرارها ١٨٩/٣١ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

واذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٥٦) وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على مواصلة الجهود للتوصل إلى ما يقتضيه الأمر من ترتيبات فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

واذ تشير إلى قراراتها ٧٢/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٥/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٥/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تشير كذلك إلى الفقرة ١٢ من اعلان اعتبار الشانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، الذي يرد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تنص فيه ، في جملة أمور ، على أنه ينبغي ، من ثم ، أن تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق ، وكي تقدم ، حيثما أمكن قبل انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة

واذ تضع في اعتبارها الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، المقرر عقدها في الفترة من ٧ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، والتي ستعرض فيها الجمعية العامة التقدم المحرز في ميدان نزع السلاح ، بما في ذلك تنفيذ الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ،

١- ترحب بالنتيجة التي خلصت اليها لجنة نزع السلاح والتي مفادها أن هناك اعترافاً مستمراً بالحاجة الملحة للتوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢- تلاحظ مع الارتياح أنه لا يوجد في لجنة نزع السلاح ، مرة أخرى ، أي اعتراض من حيث المبدأ على فكرة عقد اتفاقية دولية بشأن هذا الموضوع ؛

٣- ترجو من لجنة نزع السلاح أن تواصل في دورتها لسنة ١٩٨٢ المفاوضات المتعلقة بمسألة تعزيز ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ؛

٤- تطلب إلى جميع الدول المشتركة في هذه المفاوضات أن تبذل جهودها لوضع وعقد اتفاقية دولية في هذا الشأن ؛

٥- تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية اصدار اعلانات رسمية ذات مضامين متماثلة بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد مثل هذه الأسلحة في أراضيها ، وذلك كخطوة أولى نحو عقد اتفاقية دولية ، وتوصي بأن يدرس مجلس الأمن هذه الاعلانات وأن يتخذ قراراً مناسباً باعتبارها اذا كانت جميعها متفقة مع الهدف المذكور أعلاه ؛

٦- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها » .

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٩٥/٣٦ - الاتفاق على ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تبديد ما تشعر به دول العالم من قلق له ما يبرره فيما يتعلق بضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

واقتراناً منها بأن الأسلحة النووية تشكل أعظم خطر يهدد البشرية وبقاء الحضارة ،

واذ يساورها بالغ القلق ازاء التصعيد المستمر لسباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح النووي ،